



تعليمية رقم 02 مؤرخة في 09 سبتمبر 2024

**بخصوص تحديد مبلغ الفائض الناتج عن الهبات المستلمة**



تحسباً للتقديم حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية المسابقة ليوم 07 سبتمبر 2024 إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من طرف محافظو الحسابات.

وجب التذكير بأن المرسوم التنفيذي رقم 191-21 المؤرخ في 05 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية الذي جاء توضيحاً للمادة 120 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

توجب المادة 02 منه أن يبين حساب الحملة الانتخابية المقدم إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، مبلغ الفائض الناتج عن الهبات المستلمة.

وعليه فإنه عند ورود هذه الحالة في حساب الحملة يجب تبيان ذلك فيه بدقة لتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 03, 04, 05, 06 من المرسوم المذكور أعلاه.